وبدنه تخلو عنهما غالبا بطل التتابع والافلا قوله من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تعذرت
اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون
قوله لا يمكن المقام معه يعني يشق وان لم يتعسر كما يوخذ مما بعده قوله
فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع ويبطل به قوله ويبطل الاعتكاف بالوطي
سوا في المسجد او خارجه قوله عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور كما تقدم
قوله مباشرة بشهوة اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه
والا فلا ومما يبطل التتابع خروج موذن لمنارة المسجد القريبة منه حيث
الف الناس صوته وخروج للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة
بل لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف
وكلما يقطع التتابع يجب معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضا
زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولا يبطل زمنه تبرز
وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج
المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من
دوام اعتكافه

كتاب احكام الحج

بفتح الحاء وكسرها وهو من الشرايع
القديمة الا بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة السادسة من الهجرة
على الاصح ولا تجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث انها ندب ضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا لنحو نذر او قضا قوله وهو
لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والتميز بينهما بالاعمال الاتية ولعل
سكوت المص عنها هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كو لك
ونحوه قوله وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة و

قبلها

قبلها اربع مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام فلولي المال ان يحرم
عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه اعمال جميع النسك وان لم يكن الولي
محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة
المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن
وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة
الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر
الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الحرية
مع ما ذكر فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره
له قوله سبعة وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر منه لذلك ولا يخفى ان المص
لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم
ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر الاستطاعة كما سياتي قوله
الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان
استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب الحج عنه
من تركته قوله والحرية اي الكاملة قوله ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من
شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره
كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او عن
معضوب بضاد معجمة او مهملة باجرة فاضلة عما يأتي او بمطيع ذكر
قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا عال وكون المطيع غير معول على كسب
او سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة به من وظايف ركب الحاج
قوله وقد لا يحتاج كان يكسبه يشترط ان يكون كسبه في اول يوم
من ايام الحج قدر ايفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال

Copyright © King Saud University